

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .
والوجه الثاني يجب استبراؤها بعد العدة اختاره القاضي .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة فمات زوجها .
قوله الثاني إذا وطء أمته ثم أراد تزويجها لم يجر حتى يستبرئها .
ولم ينعقد العقد هذا المذهب .
جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الآدمي .
وقدمه في المحزر والفروع والنظم واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وعنه يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ نقله الأثرم وغيره .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
قوله وإن أراد بيعها فعلى روايتين .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب وغيرهم .
وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه بن رزين في شرحه .
والرواية الثانية لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك صححه في التصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم